بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب بل فصار لا ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث
من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى
بحصته ويترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام
وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينتزع منه ويوضع
على يد عدل لو منقولا ولا شك انه يوخذ منه عندهما واختلف على قولهما انه
حضر الغايب لا يحتاج الى الاعادة في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة
خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف واليه والاصح
تمازيه في اوائل كتاب الدعوى غش غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه
فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على ذي اليد انك
غصبته مني تسمع في حق الضمان لا يبرأ ان دعواه على الغاصب الاول تصح
ولو كان العبد في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان
هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان
تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصب
شاة فذبحها لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا
استحقت عين المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف
ما مر في فش صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام
ح فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث
من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه فنقصا فاستحق
لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له

او الثوب

او الثوب او البر يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى
شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ثمة ينقطع حق المالك بحيث قضي له
بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه
في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه
المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه نقلا القنية وفي الاستحقاق
بم بز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فيجعله خصما
في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين
خ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما يسمع الدعوى
من المتولي وفيما الفتاوى قال والصحيح والفتوى على الاول نقلا العتاوى
في السابع من الوقف شحر وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما
للمستاجر كما ذكره قط وهو خلاف ما ذكر في فص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض
بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة
البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون
يشترط حضرة الراهن والمرهون وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى بيتا
على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعيه
لنفسه فهو خصم كذا في شين كما لو ادعى عليه البيع الباتا او الرهن في اوائل